

وسائل الشيعة

[140] زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : وكره ان يغشى الرجل امرأته (1) وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه. ورواه في (الامالي) بالاسناد المشار إليه (2). ورواه البرقي (3) في (المحاسن) عن إبراهيم، عن الحسن (4) بن أبي الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (5). 71 - باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة (25246) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، انه سأل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما ؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان اثما بعد ذلك. (1) في المحاسن: اهله (هامش المخطوط). (2) امالي الصدوق: 248 / 3. (3) المحاسن: 321 / 60. (4) في المصدر: الحسين وكذلك في نسخة من (هامش المخطوط). (5) الفقيه 4: 258 / 824. الباب 71 فيه حديثان (1) التهذيب 7: 412 / 1647. (*)